

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد سد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على جمعية تنمية المجتمع بسامول - مركز المحلة

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالغربية تحت رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية